

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه .
قدم حتى كفيلا الرجل من حمزة فأخذ امرأته جارية على رجل فوق مصدقا بعته B عمر أن Y
على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة .
وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استنبهم وكفلهم فتأبوا وكفلهم عشائهم
وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن .
[ش (مصدقا) عاملا يجمع الزكاة . (فوق . .) جامعها جاهلا تحريم ذلك . (جارية
امرأته) مملوكتها . (كفيلا) يضمنه ويتعهد به . (قد جلده) من قبل بسبب فعله هذا . ()
فصدقهم) أي صدق الكفلاء فيما ادعوه أنه قد جلده لذلك . (عذره بالجهالة) بجهالة
الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم . (كفلهم) خذ تعهدا من عشائهم أنهم لا يرجعون إلى
الارتداد]